مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الطبيعة القانونية لجريمة التغذية القسرية
دراسة في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي العام

د. إبراهيم عبدربه إبراهيم
مدرس القانون بمعهد الجزيرة العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات الإدارية

الملخص باللغة العربية:

تُعتبر التغذية القسرية صورة من صور التعذيب المجرم سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الأخلاقية، لما يترتب عليه من مخاطر صحية وجسدية قد تصل إلى حد الوفاة، ومخاطر نفسية قد تصل إلى حد الإصابة بالاكتئاب والصدمات النفسية.

وتظهر أهمية موضوع التغذية القسرية في كونها تُعد صورة من صور التعذيب المحظور في القانون الدولي، وعلى الرغم من عدم مشروعية التغذية القسرية إلا أن هناك العديد من السلطات مثل سلطات الاحتلال الإسرائيلي كثيرًا ما تلجأ إلى هذه العملية من أجل وضع حد لاحتجاجات الأسرى، وعدم الاستجابة إلى مطالبهم، ولذا فقد سعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى تمرير قانون يسمح بالتغذية القسرية وبالفعل صدر قانون منع الإضراب لعام ٢٠١٥م.

وأثارت سياسة التغذية القسرية الكثير من الجدل حول مدى مشروعيتها وطبيعتها القانونية، ومن هنا يأتي موضوع الدراسة في هذا البحث، والذي يأتي تحت عنوان الطبيعة القانونية لجريمة التغذية القسرية– دراسة في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي العام.

كلمات مفتاحية: (التغذية القسرية– التعذيب– الإضراب– جريمة– حرب– ضد الإنسانية– مخاطر صحية– مخاطر نفسية).

Abstract:

Forced-feeding is considered a form of criminal torture, both legally and morally, because it leads to the health and physical risks that may reach the point of death, and psychological risks that may reach the point of depression and psychological shocks.

The importance of the issue of force-feeding appears in that it is a form of torture prohibited in international law, and despite the illegality of force-feeding, there are many authorities, such as the Israeli occupation authorities, who often resort to this process in

(ISSN: 2356 - 9492)

order to put an end to the prisoners' protests, and the failure to respond to Their demands, and therefore the Israeli occupation authorities sought to enact a law allowing force-feeding, and indeed, the law of strike prevention 2015, was enacted.

The policy of force-feeding has raised a lot of controversy about its legality and legal nature, hence the subject of the study in this research, which comes under the title of the legal nature of the crime of force-feeding, "a study in the light of the provisions and rules of public international law".

Key words: (forced feeding - torture - strike - crime - war - against humanity - health risks - psychological risks).

مقدمة :

أولاً: موضوع الدراسة:

تُشكل ممارسة التعذيب انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان؛ فهي في حدها الأدنى تنال من كرامته، وفي حدها الأقصى تحرمه حقه في الحياة الذي يُعد أهم الحقوق على الإطلاق(١).

وتُعتبر التغذية القسرية صورة من صور التعذيب المجرم سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الأخلاقية، لما يترتب عليه من مخاطر صحية وجسدية قد تصل إلى حد الوفاة(٢)، ومخاطر نفسية قد تصل إلى حد الإصابة بالاكتئاب والصدمات النفسية.

ويُذكر أن مسألة التغذية القسرية ليست بالأمر المستحدث، ولكنها مسألة موجودة بالفعل على أرض الواقع، وتمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين منذ السبعينيات، ولقد وصل الأمر إلى حد تقنينه من قبل سلطات الاحتلال، حيث أنه في العام ٢٠١٥م أصدرت قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام ٢٠١٥م والمعدل لقانون لوائح السجون رقم ٤٨ للعام ١٩٧١م، ولقد عُرف هذا القانون

(١) انظر: آلاء محمد فارس حماد، التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، مجلة عُمران للعلوم الاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، مج: ٤، ع: ١٤، خريف ٢٠١٥م، ص٨٢.

(٢) مثال وفاة أول شهداء الثورة الفلسطينية "الأسير عبد القادر أو الفحم" نتيجة لتغذيته قسريًا في ١١ يوليو ١٩٧٠م.

في الأوساط السياسية والقانونية باسم قانون التغذية القسرية " **Force Feeding Law**".

وقد أثار موضوع التغذية القسرية "**Force Feeding**" الكثير من النقاش والجدل حول مدى طبيعته القانونية ومدى مشروعية هذه السياسة، ومن هنا يأتي موضوع الدراسة في هذا البحث تحت عنوان: الطبيعة القانونية لجريمة التغذية القسرية– دراسة في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي العام.

ثانيًا: تساؤلات الدراسة:

تدور الدراسة حول تساؤل رئيس مؤداه ما الطبيعة القانونية لجريمة التغذية القسرية؟، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية منها ما يلي:

١) ماهية التغذية القسرية، وما الفارق بينها وبين ما يتشابه معها من مصطلحات؟.
٢) ما المخاطر الناجمة عن ممارسة التغذية القسرية؟.
٣) ما موقف القانون الدولي من التغذية القسرية؟.
٤) لماذا تشكل التغذية القسرية جريمة؟.
٥) ما التكييف القانوني لجريمة التغذية القسرية؟.
٦) هل تعتبر جريمة التغذية القسرية جريمة ضد الإنسانية أم جريمة حرب؟.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع التغذية القسرية في كونها تُعد صورة من صور التعذيب المحظور في القانون الدولي، وعلى الرغم من عدم مشروعية التغذية القسرية إلا أن هناك العديد من السلطات مثل سلطات الاحتلال الإسرائيلي كثيرًا ما تلجأ إلى هذه العملية من أجل وضع حد لاحتجاجات الأسرى، وعدم الاستجابة إلى مطالبهم، ولذا فقد سعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى تمرير قانون يسمح بالتغذية القسرية وبالفعل صدر قانون منع الإضراب لعام ٢٠١٥م.

ومن هنا تأتي الأهمية الكبرى لهذه الدراسة، والتي تدور حول بيان عدم مشروعية التغذية القسرية التي تمارس ضد الأشخاص المضربين عن الطعام، فضلاً عن الوقوف على الطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

(ISSN: 2356 - 9492)

رابعًا: منهج الدراسة:

يسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص المواثيق الدولية ذات العلاقة بالموضوع من أجل التوصل إلى التكييف القانوني الصحيح لجريمة التغذية القسرية، ومدى مشروعيتها طبقًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

خامسًا: تقسيمات الدراسة:

تأسيسًا على ما سبق سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية التغذية القسرية ومخاطرها**
  - المطلب الأول: تعريف التغذية القسرية
  - المطلب الثاني: مخاطر التغذية القسرية
- **المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من التغذية القسرية**
  - المطلب الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية
  - المطلب الثاني: موقف المنظمات الدولية والإقليمية "الحكومية وغير الحكومية"
- **المبحث الثالث: التكييف القانوني لجريمة التغذية القسرية**
  - المطلب الأول: مدى اعتبار جريمة التغذية القسرية جريمة تعذيب
  - المطلب الثاني: مدى اعتبار جريمة التغذية القسرية جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب
- **الخاتمة:**
  - أولاً: النتائج
  - ثانيًا: التوصيات
- **قائمة المراجع**

المبحث الأول

ماهية التغذية القسرية ومخاطرها

لقد أثار موضوع التغذية القسرية الكثير من الجدل والتساؤلات، ومن ضمن هذه التساؤلات ماهية التغذية القسرية، وما هي المخاطر الناجمة عنها[٣]، وللإجابة على هذه التساؤلات فقد ارتأى الباحث أن يقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث يتناول المطلب الأول تعريف التغذية القسرية، في حين يتناول المطلب الثاني مخاطر التغذية القسرية.

المطلب الأول

تعريف التغذية القسرية

يمكن تعريف التغذية القسرية بأنها "إدخال المواد الغذائية إلى جسم الإنسان عنوة من خلال الجهاز الهضمي، أو إدخالها مباشرة إلى مجرى الدم عن طريق استخدام طرق مختلفة، مثل أنابيب التغذية أو الحقن في مجرى الدم والأوعية الدموية"[٤].

وتُعرف أيضًا بأنها: " إدخال الغذاء إلى جسم الإنسان رغمًا عن إرادته عبر أنبوب أنفي معدي سواء كان ذلك في حالة عدم وجود شهية أو رغبة أو رفض تناول الغذاء"[٥].

---

(٣) هناك العديد من الممارسات العملية بشأن التغذية القسرية للمضربين عن الطعام منها على سبيل المثال: التغذية القسرية التي تم ممارستها ضد سجناء الجيش الجمهوري الأيرلندي الذين أضربوا عن الطعام احتجاجًا على احتجازهم من قبل البريطانيين، والتغذية القسرية التي مورست ضد معتقلي جوانتانامو، حيث أشارت الصحف آنذاك أن حوالي ثلث المعتقلين المضربين عن الطعام يتلقون إطعامًا قسريًا، وأشارت بعض الصحف أيضًا إلى الطريقة التي يتم بها التغذية القسرية لهؤلاء المضربين، حيث يقيد المعتقل على كرسي يشبه الكرسي الكهربائي، ويتم دفع أنبوب داخل أنفه لمدة نصف ساعة يتم خلالها تناول المكملات الغذائية ثم يقومون بنقل المعتقل إلى زنزانة خاصة يطلق عليها زنزانة جافة "**Dray Cell**"، وإذا تقيأ يتم ربطه مرة أخرى في الكرسي حتى يتم هضم الطعام، وبحسب ما أشارت إليه التقارير أيضًا أنه يتم إعطاء المعتقل دواء مضاد للغثيان " **Anti-Nausea Drug**" يُدعى ريجلان "**Reglan**"، وهذا الدواء له آثار مخيفة إذا تم تناوله لأكثر من ثلاثة أشهر، حيث يسبب مرض يُدعى خلل الحركة المتأخرة "**Tardive Dyskinesia**"، والذي يسبب الوخز "**Twitching**" والحركات الأخرى التي لا يمكن السيطرة عليها.
Joe Nocera: Is Force-Feeding Torture?, The New york Times, 31 may 2013, https://www.nytimes.com/2013/06/01/opinion/nocera-is-force-feeding-torture.html (accessed in 28-3-2021).

(٤) انظر: د. علاء محمد مطر وعلاء حسن السكافي، التغذية القسرية من منظور القانون الدولي "دراسة لحالة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي"، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، فلسطين، ع: ١، مارس ٢٠١٨م، ص١٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول بأن التغذية القسرية تتم من خلال أنبوب يدخل عن طريق الأنف ليصل إلى المعدة عن طريق المريء، كما يمكن أن يتم الإطعام القسري من خلال إعطاء المغذيات عن طريق حق الوريد بها، أو إدخال الطعام إلى المعدة عن طريق عمل فتحة في جدار البطن الخارجي للوصول إلى المعدة، ولقد ثبت أن كل هذه الطرق تُسبب ضررًا في الأنسجة المحيطة وألمًا شديدًا والتهابًا حادًا(٦).

ومن الناحية الإجرائية تُعرف التغذية القسرية بأنها: "إرغام وإكراه الشخص الأسير الذي يُضرب عن الطعام على تناول المواد المغذية عن طريق استخدام أساليب قسرية مثلم ربطه بكرسي، أو إمساكه بالقوة من قبل أشخاص كالسجانين والممرضين، وتثبيت رأسه لشل حركته تمهيدًا لقيام شخص آخر بضخ الغذاء في الفم عبر أنبوب بلاستيك لكي يصل إلى المعدة الأمر الذي قد يُشكل خطورة حقيقية على حياة الشخص الأسير"(٧).

ويرى الباحث أن معظم التعاريف التي قيلت بشأن التغذية القسرية تتضمن شقين أحدهما موضوعي، والآخر إجرائي؛ فأما الشق الموضوعي فيتمثل في إجبار الشخص الأسير أو المعتقل المضرب عن الطعام على تناول الطعام، وأما الشق الإجرائي فيتمثل في كيفية ممارسة التغذية القسرية رغمًا عن إرادة الشخص، حيث يتم ذلك بعدة طرق منها: إدخال الطعام عن طريق أنبوب يدخل عن طريق الأنف ليصل إلى المعدة عن

---

(٥) مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول التغذية القسرية، مركز أسرى فلسطين للدراسات، وحدة الدراسات، ٢٠١٥م، ص٢.

(٦) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان: الفرق بين التغذية القسرية والعلاج القسري، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان في: ٢٨ يناير ٢٠١٨م.
https://www.addameer.org/ar/publications/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D8%B0%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A (تاريخ الدخول الجمعة الموافق ٢٦ يناير ٢٠٢١م).

(٧) انظر: د. موسى الدويك، التغذية القسرية للأسرى والمسئولية الدولية "دراسة في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مج: ٧٤، ٢٠١٨م، ص١٨.

طريق المريء، أو من خلال حقن الوريد بالمغذيات، وكذلك عن طريق عمل فتحة في جدار البطن الخارجي لكي يصل الطعام أو المغذيات إلى المعدة، ولا خلاف على أن كلا من هذه الطرق تسبب آلامًا شديدة والتهابًا حادًا.

وعلى أية حال يمكن تعريف التغذية القسرية بأنها: "إدخال المواد المغذية إلى جسم الإنسان المضرب عن الطعام قسرًا ورغمًا عن إرادته، وأيًا كانت الطريقة التي تتم بها عملية التغذية القسرية".

وبعد الاستقرار على تعريف التغذية القسرية يرى الباحث أن هناك العديد من المصطلحات التي قد تتشابه إلى حد ما مع مصطلح التغذية القسرية، مثل مصطلح العلاج القسري، والتغذية الصناعية، وذلك على النحو التالي:

١) التغذية القسرية والعلاج القسري:

هناك تشابهًا إلى حدًا ما بين مفهومي التغذية القسرية والعلاج القسري يتمثل هذا التشابه في عنصر الإكراه أو الإجبار؛ حيث أن الشخص في كلا الحالتين يتعرض لإجبار أو إكراه سواء في تناول الطعام في حالة التغذية القسرية، أو تناول العلاج في حالة العلاج القسري.

٢) التغذية القسرية والتغذية الصناعية:

تختلف التغذية القسرية عن التغذية الاصطناعية "**Artificial Feeding**"، حيث أن التغذية القسرية يتوافر فيها عنصر الإكراه أو الإجبار، في حين نجد أن التغذية الاصطناعية تنطوي على موافقة الفرد دون إجباره، وبعبارة أكثر وضوحًا فإن التغذية القسرية لا تتم بالتراضي، فغالبًا ما تنطوي على استخدام القوة والقيود الجسدية لشل حركة المضرب عن الطعام، وعلى العكس من ذلك فإن التغذية الاصطناعية تتم بالتراضي[٨].

(8) Sumer Dayal, Prosecuting Force-feeding An Assessment of Criminality under the ICC Statute, Journal of International Criminal Justice, Vol. 13, 2015, P. 694.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

مخاطر التغذية القسرية

في البداية تجدر الإشارة إلى أن التغذية القسرية ترتبط ارتباطًا كبيرًا بالحق في الإضراب عن الطعام، وهذا الأخير ليس بالأمر المستحدث كما أنه ليس بالأمر الغريب، بل هناك العديد من الأمثلة على مدار التاريخ؛ فعلى سبيل المثال خاض المئات من الأشخاص في أمريكا الجنوبية إضرابًا عن الطعام احتجاجًا على استعبادهم، وكان ذلك في القرن السادس عشر، وقبل الحرب العالمية الأولى لجأ الاتحاد الاجتماعي والسياسي للمرأة, في بريطانيا, إلى الإضراب عن الطعام احتجاجًا على منع حق التصويت للمرأة, وفي عام ١٩٢٠م استمر إضراب الجيش الجمهوري الايرلندي عن الطعام في سجن كورك في إيرلندا قرابة ٩٤ يومًا، وفي الهند خاض المهاتما غاندي[٩] العديد من الإضرابات عن الطعام ضد الاستعمار البريطاني[١٠].

وفي عام ١٩٨١م أضرب عن الطعام معتقلي الحزب الجمهوري الايرلندي من أجل الحصول على حقهم في المعاملة كمعتقلين سياسيين في سجون بريطانيا، إلا أن مارجريت تاتشر[١١] –رئيسة الحكومة آنذاك– تركتهم ينفقون الواحد تلو الآخر، ومنذ العام ١٩٦٨م استعمل الفلسطينيون الإضراب عن الطعام كسلاح مقاومة في وجه الاحتلال الاسرائيلي[١٢]، الأمر الذي جعل الحكومة الإسرائيلية تصدر في عام ٢٠١٥م

(٩) زعيم روحي وسياسي بارز للهند خلال حركة استقلال الهند.

(١٠) د. لينا الطبال: عن الإضراب عن الطعام.. التغذية القسرية والقانون الدولي، https://www.raialyoum.com/index.php/%D8%AF-%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA/ (تاريخ الدخول الخميس الموافق ٨ أبريل ٢٠٢١م).

(١١) تعتبر مارجريت تاتشر أول رئيسة وزراء بريطانية تتقلد هذا المنصب ثلاث مرات متتالية، وكانت تُلقب بالسيدة الحديدية، وكانت لها نهجها السياسي الخاص بها، لدرجة أنه أطلق على هذا النهج السياسي اسم التاتشرية.

(١٢) د. لينا الطبال: عن الإضراب عن الطعام.. التغذية القسرية والقانون الدولي، مصدر سابق، https://www.raialyoum.com/index.php/%D8%AF-%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D9%84-

قانون منع الإضراب عن الطعام للعام ٢٠١٥م، والمعروف بقانون العلاج القسري والتغذية القسرية، وقد ضربت بإسرائيل بالمخاطر الناجمة عن ممارسة التغذية القسرية عرض الحائط، حيث أجمع الأطباء والمختصون بأن هناك العديد من المخاطر التي تنجم عن ممارسة التغذية القسرية بحق المضربين عن الطعام، وقد قسموا هذه المخاطر إلى نوعين من المخاطر: مخاطر صحية وجسدية ومخاطر نفسية.

وتتمثل المخاطر الصحية والجسدية في أن إجبار الشخص وإرغامه على تناول الطعام والشراب يعرض حياته إلى الخطر؛ حيث ثبت أن ممارسة التغذية القسرية يؤدي في معظم الأحوال إلى حدوث مضاعفات خطيرة منها: حدوث نزيف دموي خاصة خلال عملية إدخال أنبوب إلى المعدة بالقوة من خلال فتحة الأنف، ودفعه بشكل عشوائي وعنيف إلى المعدة، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث جروح أو تهتك في أغشية الأنف أو المريء أو المعدة ذاتها، وحدوث نزيف من الأغشية المتهتكة أو المجروحة، حدوث التهاب رئوي حاد مع كل مضاعفاته، ومن المضاعفات أيضًا حدوث ما يسمى بـ "التميه"، وهو إدخال الماء والسوائل بما يزيد عن حاجة الجسم(١٣).

وفضلاً عما تُحدثه التغذية القسرية من مخاطر جسدية فإنها أيضًا تتسبب في حدوث معاناة نفسية شديدة، وضغط نفسي كبير قد يستمر لفترة طويلة، وقد يصل الأمر إلى حد إصابة الشخص بإنهيار عصبي، واكتئاب قد يستغرق وقتًا من الزمن حتى بعد انتهاء عملية التغذية القسرية(١٤).

%D8%B9%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-
%D8%B9%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D8%A7%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%AA/ .

(١٣) انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، ورقة موقف حول قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام ٢٠١٥م معدل لقانون لوائح السجون رقم ٤٨ للعام ١٩٧١م "العلاج القسري- التغذية القسرية" المطبق أمام المحاكم الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين، ٢٠١٧م، ص٤-٥.

(١٤) المرجع السابق، ص٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

ونظرًا لأن التغذية القسرية تتم رغمًا عن إرادة الشخص المضرب عن الطعام، وما تسببه من مخاطر جسدية ونفسية، فقد تم اعتبارها جريمة تستوجب المعاقبة عليها، وهو ما سوف يتضح من خلال هذه الدراسة.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي من التغذية القسرية

في البداية تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد خلاف حول عدم مشروعية التغذية القسرية في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي، ولتوضيح موقف القانون الدولي من التغذية القسرية، فيمكن البحث من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك موقف المنظمات الدولية والإقليمية سواء الحكومية أم غير الحكومية، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية
- المطلب الثاني: موقف المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية

المطلب الأول

المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية:

قبل البحث في نصوص مواد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالتغذية القسرية، لابد أن نشير أولاً إلى أن معظم هذه المواثيق ولا سيما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لم تنص صراحة على تجريم التغذية القسرية، غاية ما هنالك أن هذه المواد يمكن أن يدخل تحت مدلولها التغذية القسرية باعتبار أن ممارسة مثل هذه التغذية من شأنه أن يحط بالكرامة، ويندرج تحت المعاملات اللاإنسانية، ومن أمثلة المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ما يلي:

١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م:

حيث ينص هذا العهد[١٥]، وتحديدًا في المادة (١/١٠) على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تقوم على احترام كرامة الشخص [١٦]،

(١٥) للاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م يمكنك زيارة موقع جامعة منيسوتا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة

ويمكن أن يُستفاد من نص هذه المادة أن الشخص المعتقل المضرب عن الطعام يجب أن يعامل معاملة إنسانية، ولا شك أن إطعام المضرب قسريًا إنما هو أمر حاط بالكرامة، ويُعد من قبيل المعاملة اللاإنسانية.

٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الثقافية لعام ١٩٦٦م:

أكد هذا[١٧] في المادة (١/١٢) على حق كل إنسان في أن يتمتع بأعلى قدر أو مستوى من الصحة سواء الصحة العقلية أو الجسمية[١٨]، ولا شك أن قيام الدولة بإطعام المضرب عن الطعام قسريًا يؤدي إلى حدوث مخاطر صحية ونفسية للشخص المضرب عن الطعام على نحو ما سلف القول في المبحث الأول من هذه الدراسة[١٩].

٣) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م:

أكدت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية[٢٠] على أنه عدم جواز إخضاع أي شخص للمعاملة القاسية أو المهينة للكرامة أو التعذيب[٢١]، وقد استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى نص هذه المادة، وهي بصدد تجريمها للتغذية القسرية؛ حيث اعتبرتها نوع من أنواع التعذيب، ولذا فقد أكدت المحكمة على عدم جواز قيام الدولة

منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html (تاريخ الدخول: السبت الموافق ١٠ أبريل ٢٠٢١م).

(١٦) المادة (١/١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

(١٧) للاطلاع على العهد يمكنك زيارة موقع جامعة منيسوتا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html (تاريخ الدخول: السبت الموافق ١٠ أبريل ٢٠٢١م).

(١٨) المادة (١/١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.

(١٩) حول هذه المخاطر راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة، ص٦-٨.

(٢٠) تُعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، ووقعت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تُعرف باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر عام ١٩٥٣م، وانضم للاتفاقية جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وقد تم تعديل تلك الاتفاقية أكثر من مرة، ولا شك أن هذه ميزة يتسم التنظيم الأوروبي بصفة عامة، حيث يعكس ذلك أنه نظام دائم التطور تبعًا لتطور الأحداث. انظر: د. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٩٥.

(٢١) المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م.

(ISSN: 2356 - 9492)

بإطعام المضرب عن الطعام قسريًا، اللهم إلا إذا كان المضرب عن الطعام بكامل قوته العقلية وإدراكه في استمرار إضرابه عن الطعام، ولم تتوقف المحكمة عند هذا الحد بل نجد أنها تلزم سلطات الدولة التي يوجد المضرب عن الطعام تحت يدها بالعناية بهؤلاء المعتقلين وتقديم لهم كافة الخدمات الصحية والطبية اللازمة(٢٢).

٤) إعلان طوكيو لعام ١٩٧٥م:

في عام ١٩٧٥م اعتمدت الجمعية الطبية العالمية إعلان طوكيو في دروتها التاسعة والعشرين في طوكيو في اليابان(٢٣)، وهو يُعد بمثابة خطوط أو إرشادات توجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة المتعلقة بالاعتقال والسجن(٢٤)، وطبقًا لهذا الإعلان فإنه لا يجوز للطبيب أن يشجع أو يتغاضى عن، أو أن يشارك في أو يؤيد أي شكل من أشكال التعذيب أو ممارساته(٢٥).

---

(٢٢) د. لينا الطبال: عن الإضراب عن الطعام.. التغذية القسرية والقانون الدولي، مصدر سابق، https://www.raialyoum.com/index.php/%D8%AF-%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA/.

(٢٣) منذ صدور هذا الإعلان عام ١٩٧٥م جرت مراجعته ثلاثة مرات، المرة الأولى كانت في فرنسا في مايو من العام ٢٠٠٥م، وتحديدًا خلال الدورة رقم ١٧٠ للجمعية الطبية العالمية، والمرة الثانية كانت في فرنسا أيضًا في مايو من العام ٢٠٠٦م خلال الدورة رقم ١٧٣ للجمعية الطبية العالمية، وأما المرة الثالثة فكانت في تايون في أكتوبر من العام ٢٠١٦م، وتمت مراجعته من قبل الجمعية العامة في دورتها رقم ٦٧.

(24) WMA Declaration of Tokyo - Guidelines for Physicians Concerning Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Relation to Detention and Imprisonment.

(٢٥) للمزيد من التفاصيل حول هذا الإعلان:

WMA: Declaration of Tokyo - Guidelines for Physicians Concerning Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Relation to Detention and Imprisonment, https://www.wma.net/policies-post/wma-declaration-of-tokyo-guidelines-for-physicians-concerning-torture-and-

ولقد حظر البند السادس صراحة –من هذا الإعلان– التغذية القسرية؛ حيث نص على أنه: "عندما يرفض السجين تناول الغذاء، وهو متمتع بالأهلية لاتخاذ مثل هذا القرار، عارف بمآلات وعواقب هذا الرفض الاختياري، فإن هذا السجين يجب عدم إجباره على تناول الطعام أو تغذيته بطرق اصطناعية. ويجب على الطبيب المعالج الذي يقرر أهلية السجين لاتخاذ هذا القرار وتفهم عواقبه، أن يؤكد قراره برأي زميل طبيب مستقل آخر للتوثيق، كما أن على الطبيب أن يشرح للسجين عواقب رفضه لتناول الغذاء"(٢٦).

٥) إعلان مالطا لعام ١٩٩١م بشأن المضربين عن الطعام:

في البداية تجدر الإشارة إلى أن هذا الإعلان تم اعتماده من قبل الجمعية الطبية العالمية في دورتها رقم (٤٣)، وتحديدًا في مدينة سانت جوليانز في مالطا في نوفمبر من العام ١٩٩١م، ويُذكر أنه قد تم مراجعته أكثر من مرة من قبل الجمعية الطبية العالمية(٢٧).

---

other-cruel-inhuman-or-degrading-treatment-or-punishment-in-relation-to-detention-and-imprisonment/ (Accessed in 16 April 2021).

(26) The Sixth Principle of the Tokyo Declaration states: 6. Where a prisoner refuses nourishment and is considered by the physician as capable of forming an unimpaired and rational judgment concerning the consequences of such a voluntary refusal of nourishment, he or she shall not be fed artificially. The decision as to the capacity of the prisoner to form such a judgment should be confirmed by at least one other independent physician. The consequences of the refusal of nourishment shall be explained by the physician to the prisoner.

See: Aly A. Misha'l, Doctors and Torture: Ethics of Interrogation, Medical Horizons, University of Jordan, Vol. 43(3), September 2009, P. 248.

(٢٧) حيث تمت مراجعته في الدورة رقم (٤٤) في ماربيا بأسبانيا في سبتمبر من العام ١٩٩٢م، وتمت مراجعته أيضًا في الدورة رقم (٥٧) في بيلانيسبيرج بجنوب إفريقيا في أكتوبر من العام ٢٠٠٦م، وفي أكتوبر من العام ٢٠١٧م تم تنقيحها من قبل الجمعية العامة رقم (٦٨) للمنظمة الطبية العالمية في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية.

World Medical Association: WMA Declaration Of Malta On Hunger Strikers, 27th November 2020, https://www.wma.net/policies-post/wma-declaration-of-malta-on-hunger-strikers/ (accessed in 24-4-2021).

(ISSN: 2356 - 9492)

ولقد أكد الإعلان على مبدأ احترام ارادة المضرب عن الطعام، واعتبر التغذية القسرية نوع من أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المهينة[٢٨]، كما أنها تُعد أمرًا غير مقبول من الناحية الأخلاقية، وذلك على عكس التغذية الاصطناعية التي تعد مقبولة من الناحية الأخلاقية؛ لأنها تتم بموافقة من المضرب عن الطعام[٢٩].

ويُستفاد مما سبق أن إعلان مالطا يجرم التغذية القسرية، ويعتبرها نوعًا من أنواع التعذيب المجرم والمحظور بموجب القانون الدولي، ولكن على الرغم من ذلك؛ إلا أن الإعلان نص على ثلاث حالات أجاز فيها التغذية القسرية، وهذه الحالات هي[٣٠]:

١) أن يكون المضرب عن الطعام لديه مرض عقلي يؤثر على إرادته.

٢) موافقة المضرب عن الطعام على عملية التغذية القسرية سواء كانت موافقة سابقة أو لاحقة.

٣) أن يكون رفض المضرب عن الطعام للتغذية القسرية ناجمًا عن طريق تعرضه للإكراه؛ أي أن يكون المضرب عن الطعام لدريه رغبة في تناول الطعت "**Nourishment**"، ولكنه تعرض للإكراه فقام برفض التغذية القسرية.

المطلب الثاني

موقف المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية

على مدى عقود، اعترف المجتمع الدولي، بما في ذلك الصليب الأحمر الدولي والرابطة الطبية العالمية والأمم المتحدة بحق السجناء ذوي العقل السليم في الإضراب عن الطعام، ولقد أكدوا مرارًا وتكرارًا على أن التغذية القسرية تعتبر بمثابة عقوبة قاسية وللإنسانية ومهينة، ولذا فقد أكدت الجمعية الطبية العالمية على أنه من غير الأخلاقي أن يشارك الطبيب في التغذية القسرية[٣١]. وفيما يلي أمثلة لهذه المنظمات التي أبرزت موقفها تجاه ممارسة التغذية القسرية:

(٢٨) راجع نص المبدأ رقم (٢٣) من إعلان مالطا لعام ١٩٩١م بشأن المضربين عن الطعام.
(٢٩) راجع نص المبدأ رقم (٤) من الإعلان السابق.
(٣٠) يراجع نص المبدأ رقم (١٠، ١٨) من الإعلان السابق.
(31) Joe Nocera: Is Force-Feeding Torture?, The New york Times, 31 may 2013, https://www.nytimes.com/2013/06/01/opinion/nocera-is-force-feeding-torture.html (accessed in 28-3-2021).

١) مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان:

لقد سبق أن أدان المكتب التغذية القسرية بحق المضربين عن الطعام بالنسبة لمعتقلي جوانتانامو واعتبرها بمثابة تعذيب، ومعاملة قاسية وغير إنسانية وحاطة بالكرامة، ومن ثم فهي مخالفة لاتفاقية مناهضة التعذيب، كما أكد مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن إرغام المضربين عن الطعام وإطعامهم قسرًا عنهم يُعد خرقًا للقانون الدولي(٣٢).

٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن سياسة التغذية القسرية في حق الأشخاص الذين يضربون عن الطعام تُعد ممارسة أو سياسة غير أخلاقية، فضلاً عن أنها تعد خرقًا وانتهاكًا لأخلاقيات مهنة الطب المتعارف عليها دوليًا هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فهذه الممارسة بطبيعة الحال تؤدي إلى حدوث خرق وانتهاكات للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ولذا أكدت اللجنة على معارضتها لأي نوع من أنواع التغذية القسرية أو أي علاج قد يتعارض مع رغبات المريض(٣٣).

٣) الجمعية الطبية العالمية (WMA):

(٣٢) لقد أدانت وجهة النظر الأمريكية آنذاك التقارير والبيانات الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن عدم مشروعية التغذية القسرية من المضربين عن الطعام في سجن خليج جوانتانامو بزعم أن المحاكم الأمريكية، وحتى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أن التغذية القسرية ليست غير مشروعة في كل الأحوال، ولكنها مشروعة إذا ثبت أنها ضرورية من الناحية الطبية، وليس الهدف منها إنزال العقاب بالمضربين عن الطعام.
AvatarJulian Ku: Is Force Feeding Always Illegal?, Opinio Juris, http://opiniojuris.org/2013/05/01/is-force-feeding-always-illegal/ (accessed 28-3-2021).

(٣٣) أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن الإضراب عن الطعام كأحد مظاهر الاحتجاج ليس بالظاهرة الجديدة، بل يمكن القول بأن هذه الظاهرة من الظواهر التي يلجأ إليها كثير من المعتقلين الفلسطينيين في إسرائيل، فمنذ العام قام عدد من هؤلاء المعتقلين لدى السجون الإسرائيلية بالإضراب عن الطعام كنوع من أنواع الاحتجاج على اعتقالهم.
وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا): الصليب الأحمر: التغذية القسرية للمضربين غير مقبولة أخلاقيًا وانتهاك لأخلاقيات الطب، وفا في ٢١ يناير ٢٠١٦م، http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=PphdwRa680261649738aPphdwR (تاريخ الدخول الخميس الموافق ٢٠ مايو ٢٠٢١م).

(ISSN: 2356 - 9492)

لعبت الجمعية الطبية العالمية دورًا هامًا في تجريم عمليات التغذية القسرية التي تمارس ضد المضربين عن الطعام، ولقد اتضح ذلك من خلال إصدارها لإعلان مالطا لعام ١٩٩٧م، وإعلان طوكيو لعام ١٩٧٥م واللذان الإشارة إليهما(٣٤).

٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد سبق القول بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت على عدم جواز قيام الدولة بإطعام المضرب عن الطعام قسريًا، اللهم إلا إذا كان المضرب عن الطعام بكامل قوته العقلية وإدراكه في استمرار إضرابه عن الطعام، ولم تتوقف المحكمة عند هذا الحد بل نجد أنها تلزم سلطات الدولة التي يوجد المضرب عن الطعام تحت يدها بالعناية بهؤلاء المعتقلين وتقديم لهم كافة الخدمات الصحية والطبية اللازمة(٣٥).

مجلس أوروبا:

لم يشذ مجلس أوروبا عما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن التغذية القسرية، حيث رفض مبدأ التغذية القسرية، وأكد على الحفاظ على حق الأسرى في الإضراب، كما أكد على عدم انتهاك كرامتهم الإنسانية.

المبحث الثالث

التكييف القانوني لجريمة التغذية القسرية

سبق القول بأنه لا يوجد خلاف في القانون الدولي حول عدم مشروعية التغذية القسرية، ولكن الخلاف يكمن في التكييف القانوني لجريمة التغذية القسرية؟ فهل تعتبر جريمة تعذيب أم لا؟، ومن ثم فهل تعتبر إحدى الجرائم ضد الإنسانية أم إحدى جرائم الحرب؟.

- المطلب الأول: مدى اعتبار جريمة التغذية القسرية جريمة تعذيب

---

(٣٤) راجع: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(٣٥) د. لينا الطبال: عن الإضراب عن الطعام.. التغذية القسرية والقانون الدولي، مصدر سابق، https://www.raialyoum.com/index.php/%D8%AF-%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA/.

- المطلب الثاني: مدى اعتبار جريمة التغذية القسرية جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب

المطلب الأول

مدى اعتبار جريمة التغذية القسرية جريمة تعذيب

يُعد التعذيب(٣٦) ظاهرة عالمية منتشرة منذ أقدم العصور، حيث يلجأ إليه الإنسان كوسيلة للنيل من الآخر، أو لإرغامه على القيام بعمل أو الاعتراف بشيء ما كان ليقوم به لولا تعرضه للتعذيب(٣٧)، وفي نطاق القانون الداخلي تحظر معظم دساتير وقوانين الدول أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية(٣٨)، وحظرت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان(٣٩) التعذيب بشكل مطلق(٤٠)، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٤١) في المادة (٥) منه على أنه: " عدم جواز إخضاع أي شخص لأي نوع من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو تلك التي تكون حاطة بالكرامة"(٤٢)،

(٣٦) تختلف الظروف والحالات التي يمارَس فيها التعذيب بين ظروف أمنية داخلية تمارِس فيها السلطة الحاكمة ذاتها التعذيب ضد شعبها، بهدف إسكات صوت المعارضة لحماية النظام، وقد يمارَس التعذيب في الإطار نفسه من أجل حماية الأمن الداخلي في حالة وصول حكومة أو سلطة جديدة إلى الحكم، كما قد يمارَس في ظروف وحالات الحروب الدولية والأهلية بقصد إزهاق أرواح أناس للتأثير في نتائج الحرب، أو في ظروف عنصرية وعقائدية، أو في حالات إدارة العدالة الجنائية، وخاصة حالة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة في أثناء إجراءات التحقيق أو الاستجواب. آلاء محمد فارس حماد، التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص٨٢.

(٣٧) انظر: د. هدى لطيف العقيدي وعمر خضر سعد، مواجهة جريمة التعذيب في القانون الدولية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، فلسطين، ع: ١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص٢٨٩.

(٣٨) انظر: د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج: ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٧٤.

(٣٩) تُعرف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان "**The International Bill of Human Rights**" بأنها "الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الإختياريين، ويطلق عليها البعض دستور أو النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٤٠) د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج: ٢، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٤١) للاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكنك زيارة موقع الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html (تاريخ الدخول السبت الموافق ٢٤ أبريل ٢٠٢١).

(٤٢) المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ISSN: 2356 - 9492)

وكذلك تعززت قاعدة حظر التعذيب بفضل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٤٣)، وقد حظر المبدأ الثاني من مبادئ آداب مهنة الطب لعام ١٩٨٢م القيام بأعمال أو المشاركة في أعمال أو التحريض على أعمال تشكل أعمال تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو حاطة بالكرامة(٤٤).

ويمكن القول بأن التعذيب يُعد بجميع أشكاله الجسدية والمعنوية، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة للمتهمين أو للمحرومين من حرياتهم، من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان، لما فيه من انتهاك صريح للمواثيق الدولية التي تقضي باحترام حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده، ومعاملته معاملة كريمة تليق بكونه إنسانًا(٤٥).

وتعرف اتفاقية مناهضة التعذيب(٤٦) "التعذيب"(٤٧) بأنه: "أي عمل يرتكب عمدًا ضد شخص منه شأنه أن ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء كان هذا الألم جسديًا أم عقليًا..."(٤٨).

---

(٤٣) راجع نصوص المواد (٧، ١٠، ٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

(٤٤) انظر: محمود بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم، حقوق الإنسان "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، مج: ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م، ص٢٢٠.

(٤٥) آلاء محمد فارس حماد، التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص٨٤.

(٤٦) للاطلاع على الاتفاقية يمكن زيارة موقع جامعة منيسوتا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html (تاريخ الدخول: الاثنين الموافق ١٢ أبريل ٢٠٢١م).
لم تكن اتفاقية مناهضة التعذيب هي الأولى من نوعها حيث صدر في ديسمبر ١٩٧٥م إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، إلا أن اتفاقية مناهضة التعذيب تعتبر الوثيقة الأهم في موضوع التعذيب في القانون الدولي. د. هدى لطيف العقيدي وعمر خضر سعد، مواجهة جريمة التعذيب في القانون الدولية، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٤٧) تُعد المعتقلات وأماكن الاحتجاز بيئة خصبة لجنود الاحتلال للتفنن في تعذيب المعتقل أو الأسير وإهدار كرامته وتعرضه لأبشع أنواع التعذيب النفسي والجسدي في السجون. انظر: د. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٨٨.

(٤٨) المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبداية يطبق التعريف السابق على كل فئات المجتمع بصفة عامة سواء أكان من النساء أم الرجال(٤٩)، كما يلاحظ أيضًا أن التعريف السابق يتسم بعمومته وبشموليته، وذلك بالمقارنة بما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب(٥٠)، والتي نصت على عدم جواز ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب ضد الأسرى...(٥١)، ولم يشذ أيضًا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حظر أيضًا التعذيب وإلحاق الألم والمعاناة ضد أي شخص يوجد تحت إشراف أو سيطرة المتهم(٥٢).

ويمكن أن يُعرف التعذيب(٥٣) بمعناه الواسع بأنه: "كل ألم جسدي أو نفسي، يلحق بالمجني عليه مباشرة أو يقع على غيره ممن له صلة وثيقة به سواء كان على أساس صلة القرابة أو نحوها، وذلك بشكل متعمد للحصول على شيء كالمعلومات والاعترافات"(٥٤).

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول بأن جريمة التعذيب تتشكل من أربعة أركان يمكن إجمالها على النحو التالي(٥٥):

١) الركن المادي: ويتمثل في القيام بأفعال مجرّمة ينتج عنها آلام نفسية وجسدية تُنسب إلى أحد موظفي الدولة أو أي شخص يعمل باسم أو لحساب الدولة.

(٤٩) انظر: د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ط١، ص٧٧.
(٥٠) للاطلاع على اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بشأن معاملة أسرى الحرب انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة"، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، د. ت، ط٥، ص١١٧-١٩٠.
(٥١) المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بشأن معاملة أسرى الحرب.
(٥٢) المادة (٢/٧/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٥٣) للمزيد من التفاصيل عن تعريف التعذيب انظر: عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج: ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٢م، ط١، ص١٦٠؛ د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٨-٩؛ د. علاء عباسي ود. طارق عبد المجيد الصرفندي، مفهوم جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلسلة العلوم الإنسانية"، مج: ٢٠، ع: ١، ٢٠١٨م، ص١٣٨.
(٥٤) د. هدى لطيف العقيدي وعمر خضر سعد، مواجهة جريمة التعذيب في القانون الدولية، مرجع سابق، ص٢٩٥.
(٥٥) المرجع السابق، ص٢٩٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢) الركن المعنوي: يتمثل في إدراك موظف أو موظفي الدولة أو من يعمل باسم أو لحساب الدولة خطورة التصرفات الصادرة عنه، وما يترّتب عنها من أضرار للمجني عليه.

٣) الركن الشرعي: ويتمثل في المبدأ العام "لا جريمة ولا عقوبة دون نص"(٥٦)، وبالتالي فإن الركن الشرعي لجريمة التعذيب مُستمد من مختلف الوثائق الدولية.

٤) الركن الدولي: يُعد الركن الدولي هو الركن المميز لجريمة التعذيب عن الجريمة الداخلية؛ حيث تقع الجريمة الدولية بناءً على أمر من الدولة أو السماح بارتكاب السلوك الإجرامي، وقد يُرتكب السلوك الإجرامي أيضًا عن طريق تقاعس أو إهمال الدولة لواجباتها الدولية(٥٧).

ويخلص الباحث إلى أن جريمة التغذية القسرية بما تسببه من الآم جسدية ونفسية يمكن اعتبارها صورة من صور التعذيب، وبالتالي فهي تشكل جريمة تعذيب، ولعل ما يرجح وجهة نظر الباحث أنه بالاطلاع على الاتفاقيات الدولية للتعذيب وفي مقدمتها اتفاقية مناهضة التعذيب، نجد أنها أقرت – في مجملها– باعتبار جريمة التعذيب جريمة دولية، ولكن لم تحدد هذه الاتفاقيات الوسائل التي يمكن اعتبارها وسائل تعذيب، حيث اكتفت هذه الاتفاقيات بالحديث عن التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي، ومن ثم لم تذكر هذه الاتفاقيات وسائل التعذيب على سبيل الحصر، وإنما جاءت هذه الوسائل بصورة غير حصرية، الأمر الذي يعني أن أي وسيلة يتم استخدامها من قبل الجاني وتسبب آلم جسدي أو نفسي أو كليهما معًا تدخل ضمن وسائل التعذيب بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات فإننا نكون بصدد جريمة التعذيب.

وإذا نظرنا إلى عملية التغذية القسرية نجد أنها لا تخلو من آلامًا جسدية ونفسية، ومن ثم فهي تعتبر جريمة تعذيب على النحو الوارد في الاتفاقيات الدولية المعنية

(٥٦) راجع نص المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٥٧) للمزيد من التفاصيل انظر: حسني بو الديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص٥٩؛ حسينة بلمختار، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص٢٠.

بالتعذيب، ولذا يوصي الباحث بضرورة إعادة النظر في تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب بما يسمح بالنص صراحة على اعتبار جريمة التغذية القسرية ضمن جريمة التعذيب، لا سيما وأن المادة (٢٩) من الاتفاقية تُجيز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة(٥٨).

المطلب الثاني

مدى اعتبار جريمة التغذية القسرية جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب

لقد استقر الرأي في المطلب السابق على أن التغذية القسرية تُعد نوعًا من أنواع التعذيب، ولذا فيمكن تكييفها من الناحية القانونية على أنها جريمة تعذيب، وفي هذا المطلب يثور التساؤل هل تعتبر جريمة التغذية القسرية جريمة ضد الإنسانية أم أنها جريمة حرب؟.

أولاً: جريمة التغذية القسرية كأحد الجرائم ضد الإنسانية:

يعتبر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية **(Crimes Against Humanity)** حديث العهد نسبيًا في القانون الدولي الجنائي(٥٩)، وتحديدًا يمكن القول بأن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بدأ في الظهور بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الإنسانية(٦٠)، وقد ورد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في العديد من المواثيق الدولية مثل ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م(٦١)، وبعض المعاهدات اللاحقة على الحرب العالمية الأولى(٦٢) مثل معاهدة سيفر للسلام التي أبرمت بين الدولة العثمانية وقوات التحالف في ١٩٢٠/٨/١٠م(٦٣).

(٥٨) المادة (٢٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
(٥٩) للمزيد من التفاصيل انظر: سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م، ط١، ص٤٤-٦٩.
(٦٠) د. صالح محمد محمود بدر الدين، النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان ومشكلة التشريد القسري الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص٩٩.
(٦١) أبرمت اتفاقية احترام وقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي في ١٩٠٧/١٠/١٨م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩١٠/١/٢٦م.
(٦٢) بعد الحرب وتحديدًا في عام ١٩١٩م قام الحلفاء بتأسيس لجنة للتحقيق في جرائم الحرب، والتي وجدت أن قتل الأتراك للأرمن يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبعد الحرب العالمية الثانية ازداد الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية(٦٤)، بعدما شهد العالم من انتهاكات خطيرة من جانب الألمان(٦٥)، لذلك تضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج تعريفًا للجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة(٦٦)، وكذلك تم النص عليها أيضًا في لائحة محكمة طوكيو(٦٧)، وعندما أنشئت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة(٦٨)، تم التأكيد في نظامها الأساسي على كون المحكمة مختصة بمعاقبة هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية(٦٩).

Vahakn N. Dadrian, The History Of The Armenian Genocide: Ethnic Conflict From The Balkans To Anatolia To The Caucasus, 1985.

مشار إليه في د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص٧٣. وكذلك انظر: د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ط١، ص٧٢-٧٣.

(٦٣) بمقتضى هذه المعاهدة تم مطالبة الحكومة التركية بتسليم المسئولين عن المذابح التي تعرضت لها الأقاليم الأرمنية على يد الحكومة التركية التي تسلمت السلطة عام ١٩٠٨م إلى دول الحلفاء. انظر: د. هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ط٢، ص٢٧.

(٦٤) د. حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠م، ط١، ص٧٨.

(٦٥) د. هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها"، مرجع سابق، ص٢٧.

(٦٦) د. حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص٧٨.

للمزيد من التفاصيل راجع: د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون دار نشر، ١٩٩٩م، ص٧٠-٧٧؛ د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٦٦ وما بعدها؛ د. عبد الواحد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٩٤؛ د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م، ص٢٠٤؛ د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ط٢، ص١٧٠.

(٦٧) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م، ص٢٨١.

(٦٨) للمزيد من التفاصيل انظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٤٢٣ وما بعدها.

(٦٩) انظر: مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٢م، ط١، ص١٢٢.

وكذلك عرفتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب المادة الثالثة من نظامها(٧٠)، واستمر التطور في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إلى أن جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد في مادته السابعة على أن الجرائم ضد الإنسانية تعنى أي فعل من الأفعال الوارد ذكرها في هذا المادة، ولكن بشرط أن يتم ارتكاب هذه الأعمال في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق، وأن يوجه هذا الهجوم ضد السكان المدنيين، ولابد أيضًا أن يكون هناك علم بهذا الهجوم "(٧١)، وقد أوردت الفقرة المشار إليها الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، ومن بين هذه الأفعال التعذيب(٧٢).

ولقد سبق تكييف جريمة التغذية القسرية على أنها جريمة تعذيب، ولقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمة التعذيب تُعد جريمة ضد الإنسانية إذا ما تم ارتكابها من خلال هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين، وكان هناك علم بهذا الهجوم.

ومن ثم يمكن القول بأن جريمة التغذية القسرية تُعد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم عام؛ بمعنى أن يكون الفعل المرتكب ذو سمة شاملة ومتكرر وأنه مرتكب بصفة جماعية، أو أن تُرتكب في إطار منهجي؛ بمعنى كون الفعل المرتكب منظم، ويتم وفقًا لسياسة مدروسة ومدبرة، وليس بصفة عشوائية(٧٣)، وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون الهجوم أو الفعل المرتكب موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين(٧٤)، وأن يكون الفاعل على علم بهذا الهجوم.

---

(٧٠) د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، مرجع سابق، ص٧٤.

(٧١) المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٧٢) للمزيد من التفاصيل انظر: فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣/ ٢٠١٤م، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٧٣) انظر: غربي عبد الرازق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٠م، ص٧٨.

(٧٤) انظر: د. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢٢-٢٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ثم يرى الباحث أنه متى تم ارتكاب جريمة التغذية القسرية وفقًا للشروط والمواصفات السابقة فإنه يمكن تكييفها على أنه جريمة ضد الإنسان.

ثانيًا: جريمة التغذية القسرية كأحد جرائم الحرب:

لقد مرت جرائم الحرب **(War Crimes)**[٧٥] –كغيرها من الجرائم الدولية– بعدة مراحل من التطور التاريخي حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن[٧٦]، ويمكن تعريف جرائم الحرب بمفهوميها الواسع والضيق[٧٧]، فتُعرف طبقًا لمفهومها الضيق بأنها: تلك الجرائم التي توصف بأنها تُعد انتهاكًا للقوانين والأعراف السائدة في الحرب[٧٨]، وطبقًا لمفهومها الواسع تُعرف بأنها: الأفعال غير المشروعة التي تقع في زمن الحرب بغض النظر عن شخص مرتكبها سواء كان عسكريًا أم مدنيًا[٧٩].

وهناك اتجاه يقوم بتعريف جرائم الحرب معتمدًا على الأسلوب الحصري أو التعدادي الذي يعدد بعض صور الركن المادي لجرائم الحرب[٨٠]، ولقد أخذت بهذا

(٧٥) للمزيد من التفاصيل عن تعريف جرائم الحرب انظر: د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٢٠٥؛ د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في: المحكمة الجنائية الدولية "المواءمات الدستورية والتشريعية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٢٣؛ د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٢٣٠-٢٣١.

(٧٦) انظر: عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢٨٢.

(٧٧) انظر: د. محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، مرجع سابق، ص٦٣٩-٦٤٠.

(٧٨) انظر: د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٦٨.

(٧٩) وهذا يعني أن جرائم الحرب بمعناها الواسع تشمل الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام بشرط أن ترتكب أثناء زمن الحرب، وبالتالي فإن هذا المفهوم ينظر للحرب على أنها النزاع المسلح سواء كان دوليًا أم غير ذات طابع دولي، ولم يقصر تلك الجرائم على الدولية فقط وهو ما دفع مجلس الأمن لاعتبار الجرائم التي ارتكبت في رواندا وفي السودان "دارفور" جرائم حرب. المرجع السابق، ص١٦٧-١٦٨.

(٨٠) من أمثلة ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وعادات وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م؛ حيث عددت اللائحة المرفقة بها الأعمال المحظورة على المتحاربين ارتكابها، كاستخدام السم، والأسلحة المسممة، والقتل والجرح بطريق الغدر، وضرب المدن والقرى المكشوفة بالقنابل ... الخ، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك في المادة الثانية من النظام، وسار على نفس النهج أيضًا نظام المحكمة الخاصة لسيراليون، وذلك في المادة الرابعة، وسار النظام

الاتجاه المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث نصت في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة على الصور التي تعد جرائم حرب(٨١)، ولكن نجد أيضًا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٨/٢/ب)، أخذ بنظام الأسلوب المختلط، الذي يجمع بين الأسلوب العام، والأسلوب الحصري، حيث عرف جرائم الحرب بأنه: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية...(٨٢)، ويرى الباحث أنه كان يتعين على واضعي نظام روما الأساسي اتباع الأسلوب المختلط فقط؛ لأنه يعطي مرونة كبيرة في التجريم، لا سيما وأن جرائم الحرب من الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين(٨٣)؛ فضلاً عن أن التعريف المختلط لجرائم الحرب يتناسب مع ما يشهده العالم في العصر الحديث من تطورات هائلة.

ويُشترط لاعتبار جريمة التغذية القسرية جريمة حرب ما يلي(٨٤):

- أن تُرتكب في إطار تنفيذ خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجريمة.
- أن تُرتكب ضد أحد الأشخاص الذين تشملهم أحكام القانون الدولي الإنساني.
- أن تُرتكب بمناسبة نزاع مسلح.
- أن تُرتكب من قبل شخص ينتمي إلى أحد أطراف النزاع.

وفي نهاية هذا البحث يخلص الباحث إلى أن امتناع الأسير أو المعتقل عن الطعام إنما هو أمر مشروع طالما أنه يُمارس في سبيل تحقيق غايات عظمى وأهداف كبيرة،

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نفس المنوال، حيث عدد صور الركن المادي لجرائم الحرب في المادة الثامنة منه.

انظر: أشرف عمران محمد زايد البركي، المسئولية الجنائية والعقاب عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، ليبيا، ٢٠٠٧م، ص١٥ وما بعدها.

(٨١) راجع نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٨٢) راجع نص المادة (٨/٢/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٨٣) انظر في هذا المعنى: انظر: أشرف عمران محمد زايد البركي، المسئولية الجنائية والعقاب عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص١٨.

(٨٤) غربي عبد الرازق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٧٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن أمثلة هذه الغايات أن يكون هذا هو السبيل لمقاومة السجان الظالم والمحتل الغاصب والغاشم، وأن يكون بمثابة أسلوب ضغط على المحتل من أجل الحصول على حقوقه المشروعة التي كفلتها الأديان السماوية وأقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطلق نخلص إلى عدم مشروعية التغذية القسرية التي تُمارس ضد هؤلاء الأسرى المضربين عن الطعام، ولذا نحن نتفق على تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة تعذيب بالمعنى المنصوص عليه في الاتفاقيات والمواثيق المعنية بمكافحة جرائم التعذيب.

الخاتمة

تناول الباحث من خلال هذه الدراسة موضوع الطبيعة القانونية لجريمة التغذية القسرية، وذلك في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي العام"، وقد أثارت الدراسة العديد من التساؤلات، وفي سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وتناول الباحث في المبحث الأول: ماهية التغذية القسرية ومخاطرها، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث تناول المطلب الأول: تعريف التغذية القسرية، في حين تناول المطلب الثاني: مخاطر التغذية القسرية.

وأوضح المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من التغذية القسرية، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، حيث عالج المطلب الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، في حين عالج المطلب الثاني: المنظمات الدولية والإقليمية "الحكومية وغير الحكومية"، وجاء المبحث الثالث: ليوضح التكييف القانوني لجريمة التغذية القسرية، فتناول المطلب الأول: مدى اعتبار جريمة التغذية القسرية جريمة تعذيب، في حين تناول المطلب الثاني: مدى اعتبار جريمة التغذية القسرية جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

واختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١) أصبحت قاعدة حظر التعذيب قاعدة عرفية أو بمثابة مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي المعترف بها من جانب أعضاء المجتمع الدولي. كما أنها أصبحت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المقبولة والمعترف بها من طرف المجتمع الدولي ككل

على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلّ بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها الطابع ذاته.

٢) أي وسيلة يتم استخدامها من قبل الجاني وتسبب آلم جسدي أو نفسي أو كليهما معًا تدخل ضمن وسائل التعذيب بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات فإننا نكون بصدد جريمة التعذيب.

٣) معظم المواثيق والاتفاقيات والإقليمية لا تنص صراحة على تجريم التغذية القسرية، ولكن غاية ما هنالك أن هذه المواد يمكن أن يدخل تحت مدلولها التغذية القسرية باعتبار أن ممارستها من شأنه أن يحط بالكرامة، ويندرج تحت المعاملات اللاإنسانية.

٤) معظم التعاريف التي قيلت بشأن التغذية القسرية تتضمن شقين أحدهما موضوعي، والآخر إجرائي؛ فأما الشق الموضوعي فيتمثل في إجبار الشخص الأسير أو المعتقل المضرب عن الطعام على تناول الطعام، وأما الشق الإجرائي فيتمثل في كيفية ممارسة التغذية القسرية رغمًا عن إرادة الشخص.

٥) تعتبر جريمة التغذية القسرية جريمة ضد الإنسانية إذا ما تم ارتكابها من خلال هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين، وكان هناك علم بهذا الهجوم.

٦) تعتبر جريمة التغذية القسرية جريمة حرب طالما أنها ارتكبت بمناسبة نزاع مسلح، ومتى تم ارتكابها في إطار تنفيذ خطة سياسية عامة، وارتكبت من قبل شخص ينتمي إلى أحد أطراف النزاع، وضد أحد الأشخاص الذين يشملهم أحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا: التوصيات:

١) يوصي الباحث بضرورة إعادة النظر في تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب بما يسمح بالنص صراحة على اعتبار جريمة التغذية القسرية ضمن جريمة التعذيب، لا سيما وأن المادة (٢٩) من الاتفاقية تُجيز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢) ضرورة تكاتف الدول العربية والإسلامية فيما بينها من أجل إلقاء الضوء على الممارسات غير المشروعة من قبل دولة الاحتلال في مواجهة الشعب الفلسطيني، وممارسة ضغوط بشأنها على المجتمع الدولي الذي كثيرًا ما يغض الطرف عن هذه الممارسات لا سيما في ظل تخاذل وتهاون الدول العربية في حق الشعب الفلسطيني.

٣) ينبغي على الدول أن تُدرك أن الإضراب عن الطعام إنما هو حق مشروع يتعين احترامه وعدم مقابلته بممارسة التغذية القسرية ضد المضربين عن الطعام.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١. وثائق وتقارير:

١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م.

٢) اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بشأن معاملة أسرى الحرب.

٣) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥) إعلان مالطا لعام ١٩٩١م بشأن المضربين عن الطعام.

٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.

٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

٨) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٩) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢. كتب:

١) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ط٢.

٢) د. حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠م، ط١.

٣) د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ط١.

٤) حسني بو الديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣م.

٥) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

٦) د. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٧) سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م، ط١.

٨) د. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٩) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة"، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، د. ت، ط٥.

١٠) د. صالح محمد محمود بدر الدين، النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان ومشكلة التشريد القسري الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

١١) د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في: المحكمة الجنائية الدولية "المواءمات الدستورية والتشريعية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٢) د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ط١.

١٣) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م.

(ISSN: 2356 - 9492)

١٤) عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج: ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٢م، ط١.

١٥) د. عبد الواحد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٦) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٧) د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٨) د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج: ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٩) محمود بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم، حقوق الإنسان "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، مج: ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م.

٢٠) د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون دار نشر، ١٩٩٩م.

٢١) مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٢م، ط١.

٢٢) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٣) د. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢٤) د. هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ط٢.

٣. رسائل علمية:

١) أشرف عمران محمد زايد البركي، المسئولية الجنائية والعقاب عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، ليبيا، ٢٠٠٧م.

٢) حسينة بلمختار، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٥م.

٣) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤) عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م.

٥) عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٦) غربي عبد الرازق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٠م.

٧) فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣/ ٢٠١٤م.

٤. دوريات:

١) آلاء محمد فارس حماد، التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، مجلة عُمران للعلوم الاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، مج: ٤، ع: ١٤، خريف ٢٠١٥م.

٢) د. علاء عباسي ود. طارق عبد المجيد الصرفندي، مفهوم جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلسلة العلوم الإنسانية"، مج: ٢٠، ع: ١، ٢٠١٨م.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣) د. علاء محمد مطر وعلاء حسن السكافي، التغذية القسرية من منظور القانون الدولي "دراسة لحالة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي"، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، فلسطين، ع: ١، مارس ٢٠١٨م.

٤) د. موسى الدويك، التغذية القسرية للأسرى والمسئولية الدولية "دراسة في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مج: ٧٤، ٢٠١٨م.

٥) د. هدى لطيف العقيدي وعمر خضر سعد، مواجهة جريمة التعذيب في القانون الدولية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، فلسطين، ع: ١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٥. ندوات وأبحاث ومؤتمرات:

١) مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول التغذية القسرية، مركز أسرى فلسطين للدراسات، وحدة الدراسات، ٢٠١٥م.

٢) مركز الميزان لحقوق الإنسان، ورقة موقف حول قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام ٢٠١٥م معدل لقانون لوائح السجون رقم ٤٨ للعام ١٩٧١م "العلاج القسري– التغذية القسرية" المطبق أمام المحاكم الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين، ٢٠١٧م.

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية:

1) Aly A. Misha'l, Doctors and Torture: Ethics of Interrogation, Medical Horizons, University of Jordan, Vol. 43(3), September 2009.

2) AvatarJulian Ku: Is Force Feeding Always Illegal?, Opinio Juris, http://opiniojuris.org/2013/05/01/is-force-feeding-always-illegal/ (accessed 28-3-2021).

3) Joe Nocera: Is Force-Feeding Torture?, The New york Times, 31 may 2013, https://www.nytimes.com/2013/06/01/opinion/nocera-is-force-feeding-torture.html (accessed in 28-3-2021).

4) Joe Nocera: Is Force-Feeding Torture?, The New york Times, 31 may 2013,

https://www.nytimes.com/2013/06/01/opinion/nocera-is-force-feeding-torture.html (accessed in 28-3-2021).

5) Sumer Dayal, Prosecuting Force-feeding An Assessment of Criminality under the ICC Statute, Journal of International Criminal Justice, Vol. 13, 2015.

6) Vahakn N. Dadrian, The History Of The Armenian Genocide: Ethnic Conflict From The Balkans To Anatolia To The Caucasus, 1985.

7) WMA Declaration of Tokyo - Guidelines for Physicians Concerning Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Relation to Detention and Imprisonment.

8) WMA: Declaration of Tokyo - Guidelines for Physicians Concerning Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Relation to Detention and Imprisonment, https://www.wma.net/policies-post/wma-declaration-of-tokyo-guidelines-for-physicians-concerning-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading-treatment-or-punishment-in-relation-to-detention-and-imprisonment/ (Accessed in 16 April 2021).

9) World Medical Association: WMA Declaration Of Malta On Hunger Strikers, 27th November 2020, https://www.wma.net/policies-post/wma-declaration-of-malta-on-hunger-strikers/ (accessed in 24-4-2021).

ثالثًا: مواقع إلكترونية:

١) د. لينا الطبال: عن الإضراب عن الطعام.. التغذية القسرية والقانون الدولي، https://www.raialyoum.com/index.php/%D8%AF-%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D9%86-

(ISSN: 2356 - 9492)

%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D8%A7%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%AA/ (تاريخ الدخول الخميس الموافق ٨ أبريل ٢٠٢١م).

٢) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان: الفرق بين التغذية القسرية والعلاج القسري، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان في: ٢٨ يناير ٢٠١٨م،
https://www.addameer.org/ar/publications/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D8%B0%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A (تاريخ الدخول الجمعة الموافق ٢٦ يناير ٢٠٢١م).

٣) موقع الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html (تاريخ الدخول السبت الموافق ٢٤ أبريل ٢٠٢١).

٤) موقع جامعة منيسوتا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html (تاريخ الدخول: الاثنين الموافق ١٢ أبريل ٢٠٢١م).

٥) موقع جامعة منيسوتا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html (تاريخ الدخول: السبت الموافق ١٠ أبريل ٢٠٢١م).

٦) موقع جامعة منيسوتا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html (تاريخ الدخول: السبت الموافق ١٠ أبريل ٢٠٢١م).

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا): الصليب الأحمر: التغذية القسرية للمضربين غير مقبولة أخلاقيًا وانتهاك لأخلاقيات الطب، وفا في ٢١ يناير ٢٠١٦م، http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=PphdwRa680261649738aPphdwR (تاريخ الدخول الخميس الموافق ٢٠ مايو ٢٠٢١م).